

اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة قبل توجيه التهمة

1. حضور اطراف الدعوى الجزائية وتدوين هوية المتهم وتلاوة قرار الاحالة:-

المادة (167) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ اشارت ان الدعوى تبدأ بالمناداة على المتهم او المتهمين وعلى باقي اطراف الدعوى الجزائية كممثل الادعاء العام او المشتكي والمدعي بالحق المدني ومحامي المتهم والخبراء وشهود الاثبات اذا كانوا مبلغين بالحضور ثم تبدأ بتدوين هوية المتهم في محضر الجلسة وبعد ان تنتهي المحكمة من تدوين هوية المتهم تدون حضور باقي اطراف الدعوى الجزائية.

وبعد ان تنتهي من ذلك تتلوا قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق الذي يتضمن اسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته والجريمة المسندة اليه وزمان ومكان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ قرار الاحالة وتوقيع القاضي وختم المحكمة وسبب تلاوة قرار الاحالة لإفهام المتهم واطراف الدعوى الآخرين عن الجريمة التي سيحاكم عنها المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها والاضرار العامة والخاصة التي تحققت عنها والادلة المتوفرة لإثباتها.

وبعد تلاوة قرار الاحالة تبدأ اجراءات التحقيق القضائي من سماع الشهادات وقراءة التقارير والكشوف والمستندات وسماع إفادة المتهم واقوال اطراف الدعوى الآخرين. ومن هذا يتضح بأن هذه الاجراءات تتضمن:

أ- تدوين هوية المتهم. ب- تلاوة قرار الاحالة. ج- شهادة المشتكي. د- اقوال المدعي بالحق المدني. هـ- شهود الاثبات. و- تلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى. ز- طلبات المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام ويكون المتهم هو آخر من يتكلم.

2. الشهادات امام المحاكم:-

ان الشهادة هي معلومات يقدمها الشخص الى الجهة المختصة عن واقعة معينة ادركها بأحد الحواس.

أ. ترتيب الشهادات:- لقد اوجب القانون على المحكمة عندما تسمع الشهادات ان يكون ذلك

بترتيب معين وكما يلي:-

اولا. شهادة المشتكي.

ثانيا. شهادة المدعي المدني.

ثالثا. شهود الإثبات على انفراد.

والسبب في هذا الترتيب هو لإيراد وقائع الجريمة ممن تضرر منها ومن شاهدها حسب أهمية الشهادة اما المشتكي وهو المجني عليه تكون معرفته بالجريمة وزمان ومكان ارتكابها من غيره من الشهود فعليه تكون الشهادات واحدة مكملة للأخرى حتى يكون بإمكان المحكمة ان تميز ما اذا كانت هذه الشهادات ستنقص او تزيد ما ورد في شهادة المشتكى او المتضرر من الجريمة.

ب. اجراءات الإستماع الى الشهادات:- على المحكمة عند البدء بالإستماع الى شهادات الشهود ان تبدأ بسؤال الشاهد عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم (المتهم، والمدعي المدني، والمسؤول المدني) ثم تقوم بتحليفه (والله العظيم اشهد بالصدق ولا اقول الا الحق).

ثم تبدأ بالإستماع الى شهادة الشاهد الذي عليه أن يؤديها شفاهاً ويجوز ان يكتب الشهادة لعذر مقبول ولا يجوز مقاطعة الشاهد في اثناء الإدلاء بشهادته إلا اذا خرج عن الموضوع. وبعد الانتهاء من شهادته يجوز للمحكمة ان توجه للشاهد من الاسئلة لظهور الحقيقة وكما يجوز للدعاء العام والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد بوساطة المحكمة وتوجيه الاسئلة والاستفسارات اللازمة لاطهار الحقيقة.

ويجب ان تكون الاسئلة والاستفسارات التي توجه للشاهد من اطراف الدعوى الجزائية متعلقة بالدعوى ويجوز للمحكمة رد تلك الاسئلة اذا كانت غير متعلقة بموضوع الدعوى (أي غير منتجة) ولم تساعد الى معرفة الحقيقة.

ويجوز للمحكمة ان تستمع لشهادة الشاهد بحضور الشاهد او الشهود الآخرين أو إذا يتعذر اثناء الاستماع الى شهادة شاهد آخر في الدعوى حسبما تراه ضرورياً ولإزالة التناقض في الشهادات اجاز القانون مواجهة الشهود حتى لا يحصل التناقض بين كلاً منهما وهذا متروك تقديره للمحكمة وحسب قناعتها.

ت. الشهادة يجب ان تدرك باحدى الحواس:- ان الشهادة المقبولة هي التي تتضمن معلومات او وقائع ادركها الشاهد باحدى حواسه الخمسة لانه تعد الشهادة وسيلة معنوية مهمة تتعلق بوقائع مادية والشروط التي يجب توفرها في الشاهد:

اولا. الادراك (التمييز). ثانيا. حرية الاختيار.

ث. اختلاف شهادة الشاهد:- قد يدعي الشاهد انه لايتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها في مرحلة التحقيق الابتدائي كلها او بعضها او قد ادى شهادة تختلف عما افاده سابقا وعند وجود هذا الاختلاف بإمكان المحكمة تلاوة الشهادة المضبوطة سابقا والتوفيق بينهما مما يساعد الشاهد على تذكر وقائع نسيها ولم يدلي بها امام المحكمة بشهادته الاخيرة وفي مثل هذه

الاحوال يجوز للخصوم في الدعوى الجزائية ان يناقشوا الشاهد في الاختلاف والتباين بين شهادته في التحقيق الابتدائي وما افاد في جلسة المحكمة.

ج. الاستماع الى شهود جدد: - المحكمة غير مقيدة بالشهود المسجلين في اضبارة الدعوى فلها الحرية المطلقة في الاستماع الى أي شهادة ترى ان فيها ما يفيد كشف الحقيقة . وذلك حسب قناعة المحكمة الجنائية المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية المحالة اليها من قاضي التحقيق المختص.

ح. انتقال المحكمة للاستماع الى الشهادة: - اجاز القانون للمحكمة في حالة قبول اعتذار الشاهد عن عدم حضوره بسبب مرضه او لأي سبب اخر ان تنتقل الى محل الشاهد المذكور لكي تستمع الى شهادته بعد اخبار الحضور بذلك والسماح لهم بالحضور واجاز القانون للمحكمة اما ان تنتقل بكامل هيئتها او تنتدب قاضي للقيام بالاستماع الى الشهادة وينتظم محضر بذلك ويرسله اليها. ويحق للخصوم توجيه الاسئلة للشاهد ولهم ان يناقشوه. واذا تبين للمحكمة ان الشاهد كان بإمكانه الحضور وان عذره غير صحيحا فلها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا.

خ. امتناع الشاهد عن الحضور او عن حلف اليمين او عن الشهادة: -

لايملك الشاهد الامتناع عن الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة بل حضوره واجباً فاذا لم يحضر بالرغم من تبليغه بامكان المحكمة ان تعيد التكليف بالحضور او ان تصدر امر بالقبض عليه وتوقيفه لغرض احضاره امامها لاداء الشهادة الا اذا ابدى عذر مشروع في عدم حضوره وقد يحضر الشاهد امام المحكمة ويمتنع عن حلف اليمين او يحلف اليمين ولكنه يمتنع عن اداء الشهادة وقد يكون امتناعه مشروعاً مثل ان يكون من طائفة لا تدين في دين وقد يمتنع عن الشهادة لان القانون لا يجيز له ذلك كالمحامي والطبيب أو ان القانون يمنعه من اداء الشهادة لصلة القرابة او رابطة الزوجية بينه وبين المتهم وغير ذلك من الحالات التي يجيز فيها القانون الامتناع عن حلف اليمين او اداء الشهادة فاذا كانت الاحوال التي يجيز القانون فيها الامتناع لا يحق للمحكمة ان تحكم على الشاهد بسبب امتناعه في غير الاحوال التي يجيزها القانون فبامكان المحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا وبامكانها تلاوة شهادته السابقة وتعدّها بمثابة الشهادة المؤدية امامها.

وقد اجاز القانون الطعن تمييزا في الاحكام التي تصدرها المحاكم على الشهود بسبب امتناعهم عن الحضور ويكون الطعن في محكمة التمييز اذا كان الحكم صادر من محكمة الجنايات وامام محكمة لجنايات اذا كان صادر من محكمة الجنح ويكون قرار محكمة التمييز باتاً ومحكمة الجنيات باتاً ايضاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

((نموذج))

محكمة.....

/ رقم الدعوى

/ / التاريخ

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف.....

شهادة شاهد

المهنة:

الأسم واللقب:

محل الإقامة:

العمر:

افاد بعد تحليفه اليمين القانونية

2. استجواب المتهم اثناء المحاكمة:- ان استجواب المتهم امر أجازته القانون في مرحلة المحاكمة ايضاً وقواعد الإستجواب هي نفسها في مرحلة التحقيق الابتدائي. والاستجواب يتضمن ما يلي:-

أ. جمع الأدلة ضد المتهم.

ب. جمع الأدلة لمصلحة المتهم.

* موقف الدستور من حقوق المتهم (ضمانات الاستجواب):-

1. المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية.
2. كرامة المتهم مصونة ولا يجوز تعذيبه جسدياً او نفسياً.
3. التثبت من شخصيته عند الاستجواب.
4. افهام المتهم بالتهمة الموجهة اليه وتبصيره بادلة الاتهام الموجه اليه.
5. ان يتم استجوابه خلال (24) ساعة (في مرحلة التحقيق الابتدائي) من حضور المتهم.
6. تدوين اقواله مع السماح له ببيان رأيه حول الأدلة.
7. عدم اجباره على الكلام والاجابة على الاسئلة والحرية في اداء افادته وامتناعه عن ذلك ومنع مناقشته ومشروعية الوسيلة المتخذة عند استجواب المتهم.

لقد اجازت المادة (179) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ للمحكمة في ان توجه للمتهم ما تراه مناسباً من الاسئلة لكشف الحقيقة سواء كان ذلك قبل توجيه التهمة اليه أم بعدها ومنعت اجباره على الاجابة على الاسئلة التي توجهها المحكمة اليه ومنعت اعتبار امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده.

كما اجازت المادة (180) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ للمحكمة في حالة امتناع المتهم عن الاجابة عن الاسئلة الموجه اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة ان تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها.

وتجدر الاشارة ان المتهم هو آخر من يتكلم في الجلسة حتى يستطيع نفي الادلة والتهمة الموجهة اليه.

ان سبب جعل استجواب المتهم والاستماع الى افادته بعد سماع المحكمة لشهادات الشهود فهو لغرض السماح له بنفي ما ورد بتلك الشهادات او لكي يوضح مشروعياً ما صدر منه حسب اقوال الشهود كما ان ذلك يتيح له مناقشة الشهود.